رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

الفسخ المفاجئ لفض الشركة/ الأحد)81-7-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ويشارك اخر وبعد مدة اردت ترك الشركة. فهل يجب على شيء دفع المبلغ له كاملا؟ لانه سبب له ضررا بفك يا احبائي الشركة من العقود الجائزة. ده تعبير الفقهاء. ما معنى ان الشركة عقد جائز؟ يعني لكل من الشريكين ان يفضها متى شاء - 00:00:01

لكن فيه عند بعض اهل العلم تحفظ لطيف قالوا اذا تحركت اعمال الشركة لو مات تحركت من مال سائل ثم دفع بها في دورة الاستسمار ينبغي لكل من الشركاء ان ينتزروا حتى يأخز دور رأس المال دورته - 00:00:23

الى تنضيد المال في ابانه. منعا للضرر الذي يترتب على الفسخ المفاجئ للشركة هذا قال به بعض اهل العلم وان كان جمهورهم على ان شريك الجائزة ومن حق اي طرف ان يفضها ما تشاء - 00:00:45

اما دفع المبلغ كامل لأ هو له جزء له نصيب الشياكة. نصف التلت الربع الشياكة تقوم الان ويأخذ نصف قيمتها ثلث قيمتها قيمتها بحسب ما شارك به بنسبة رأس المال. واسأل الله ان يجبر كسرهم وان يخلف عليهم - 00:01:02